وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية المنيا الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة سنة من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية بنى سويف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية بنى سويف لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية بنى سويف الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ تكون بنسبة عشرة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة واحدة من أول أبريل سنة ١٩٢٠ وسنة فى المائة من نفس هذه الضريبة لمدة سنة أخرى من أول أبريل سنة ١٩٢١

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدتين المشار اليهما مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٠

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم إضافية على ضرائب الأطيان بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٥ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضرائب الأطيان بمديرية البحيرة لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الاطيان بمديرية البحيرة الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل أيضا رسوم إضافية بنسبة اثنين فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩١٩

٣ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٤ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢٠

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم إضافية على ضرائب الأطيان بمديرية أسيوط

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٥ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من الأطيان بمديرية أسيوط لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية أسيوط الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية أسيوط الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة أربع سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل أيضا رسوم إضافية بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة من أول أبريل سنة ١٩١٩ واثنين فى المائة لمدة أربع سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٣ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٤ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية قنا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من الأطيان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ المشار اليه بنسبة ستة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين من أول أغسطس سنة ١٩١٩

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الفيوم

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛
وعلى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٦ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ستة فى المائة من الأطيان بمديرية الفيوم لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٦ لغاية مارس سنة ١٩٢١ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٦ المشار اليه بنسبة ثمانية فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛